بسم الله الرحمن الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

Ref: MD/2/792

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office at Geneva and to the specialized agencies in Switzerland presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and in reference to note verbale Dated 16th March 2022 Regarding providing relevant information covering developments since 16 December 2020, on the question of the moratorium on the use of the death penalty and other issues as included in resolution 75/183, so as to enable the Secretary-General to report to the General Assembly at its seventy-seventh session, has the honour to enclose herewith a copy (Arabic version) of the response from the competent Jordanian authorities regarding the above mentioned request.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office at Geneva and to the specialized agencies in Switzerland avails itself of this opportunity to renew of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
GENEVA

Geneva, 2 June 2022

Office of the High Commissioner for Human Rights

Emails:
registry@ohchr.org
Nekane.lavin@ohchr.org

رد الجهات الأردنية المختصة حول تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (٧٥/١٨٣) حول "وقف استخدام عقوبة الإعدام"

أولاً: مضمون التقرير: طلب تزويد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأية معلومات تتعلق بتطبيق قرار الجمعية العامة رقم (٧٥/١٨٣) منذ تاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٦)، والمتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام مرفق (١)، وضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٥٠/١٩٨٤) تاريخ ١٩٨٤/٠٥/٢٥ المرفق (٢)، وموافاة الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات حول هذا الشأن، حيث يطلب القرار من الأمين العام أن يقدم تقرير للجمعية العامة يتضمن معلومات عن تطبيق الدول للقرار أعلاه.

ثانياً: وبعد الاطلاع على المقدمة وديباجة القرار ثم تقديم التوصيات من خلال الفقرة رقم (٧/أ) من القرار أعلاه والمتعلقة باحترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بصيغتها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٥٠/١٩٨٤) والذي تضمن ما يلي:

١. الفقرة رقم (١) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي: والمتعلق بعدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن لا يكون مفهومها أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة والتي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة ولغايات الرد حول تطبيق المملكة الأردنية الهاشمية مضمون هذه الفقرة.

- **الجواب:**

حصر المشرع الأردني عقوبة الإعدام في الجرائم التي تشكل خطراً جسيماً على أمن الافراد وحياتهم وعلى أمن المجتمع، والتي في الغالب تؤدي إلى الوفاة، حيث حدد نصوص المواد التشريعية التي تعاقب بالإعدام بما يقارب (٢٨) مادة، منها (١٧) مادة في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، و(٨) مواد في قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٨٨، و(٣) مواد في قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

٢. بخصوص الفقرة (٢) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتضمن عدم جواز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت إرتكابها على عقوبة الموت فيها على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك.

- **الجواب:**

أ. أرسي المشرع الأردني مبدأ عدم رجعية القانون، حيث تنص المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني على: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت افعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة".

ب. جاء في المادة (١/٤) من قانون العقوبات الأردني "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذة، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم".

ج. أكد المشرع الأردني بنص المادة (٦) على عدم جواز الحكم بالعقوبة الأشد على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ القانون الجديد، الا إذا وجد إستثناء على ذلك بالنص الصريح "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

٣. وبالعودة الى الفقرة (٧/ب) من قرار الجمعية العامة: المتعلق بالتزامات الواقعة على الدولة بموجب المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والحق في تلقي المعلومات عن المساعدة القنصلية.

- **الجواب:**

فيما يتعلق بحرية الاتصال بين الدولة الموفدة ورعاياها فإنها مكفولة وممارسة فعلياً من قبل السلطات الأردنية المختصة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٤. بخصوص الفقرة (٧/ج) من قرار الجمعية العامة رقم (٧٥/١٨٣): والمتعلق بتزويد الجمعية ببيانات عن عدد المحكومين بعقوبة الاعدام مصنفة بحسب الجنس والجنسية منذ عام (٢٠١٥-٢٠٢٢)، نبدي ما يلي:

- **الجواب:**

أ. فيما يتعلق بالمحكومين بالإعدام منذ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ – التاريخ المحدد بالكتاب مدار البحث، فإنه:

المحكومين بالإعدام منذ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ وحتى شهر ٢٠٢٢/٢						
عدد المحكومين بالإعدام	عدد الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام	عدد الاحكام المنفذة	الجنس		الجنسية	
			ذكر	أنثى	أردني	أخرى
٣٩	٣٩	لا يوجد تنفيذ احكام خلال الفترة المطلوبة	٣٨	١	٣٣	٦

٥. فيما يتعلق بالفقرة (٧/ د) من قرار الجمعية العامة والفقرة (٣) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم جواز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل أو فاقدي قواهم العقلية.

- **الجواب:** بخصوص تطبيق هذا المضمون نبدي أنه تم تعديل نصوص القانون بحيث يضمن الحماية لبعض الفئات المحكوم عليها بعقوبة الإعدام كالتالي:

أ. فيما يتعلق بالأحداث: لا يحكم على حدث بعقوبة الإعدام في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن قانون الاحداث رقم (٣٢) لعام (٢٠١٤) نص بالمادة (٢٦/أ) ما يلي: "إذا أقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات".

ب. المرأة الحامل: فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة (٢/١٧) بإبدال حكم الإعدام بالأشغال المؤبدة في حال ثبوت الحمل.

ج. الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية: فإن المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني نصت على إعفاء مرتكب الفعل الجرمي سواء بالفعل أو بالترك وكان حين ارتكابه عاجزاً عن العلم بأنه محظور بسبب اختلال في عقله، ويتم وضعه في مستشفى الامراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه.

٦. بخصوص الفقرة رقم (٤) والفقرة رقم (٥) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي: والمتعلقين بعدم جواز فرض عقوبة الإعدام الا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً للشك لأي تفسير بديل للوقائع وبعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة بما في ذلك حق أي شخص مشتبه به في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

- **الجواب:**

أ. لا يصدر في المملكة الأردنية الهاشمية أحكام اعدام إلا من خلال قرارات قضائية قطعية وتخضع هذه القرارات للتميز حكماً، حيث تنص المادة (٢/٢٧٥) على :"... أما أحكام الاعدام والاشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها".

ب. وبعد صدور حكم بالإعدام واستنفاذ كافة طرق الطعن من استئناف وتمييز وعملاً بأحكام المادة (٣٥٧) من قانون أصول محاكمات جزائية يقوم رئيس النيابة برفع تقرير

يضمنه موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المستند إليها في صدور الحكم وعن الأسباب الموجبة لإنفاذ عقوبة الاعدام أو لإبدالها بغيرها إلى وزير العدل الذي بدوره يرفع اوراق الدعوى مع التقرير الى رئيس مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس الوزراء، حيث أعطى القانون المجلس صلاحية النظر في الاوراق المذكورة والتقرير المقدم من رئيس النيابة لإبداء رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الاعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه الى جلالة الملك، وفي حال موافقة جلالة الملك على إنفاذ حكم الاعدام تصدر الإرادة الملكية بتنفيذ الحكم بشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل (المادة (٣٥٨) من قانون أصول محاكمات جزائية).

ج. فيما يتعلق بضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام نوضح بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٦١) حدد ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام من لحظة البدء بالتحقيق إلى نهاية التنفيذ وعلى النحو التالي:

ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة:

١. عملا بأحكام المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه وعلى الرغم من إمكانية أن يتم انتداب الضابطة العدلية من قبل المدعي العام بجزء من اختصاصاته في أي معاملة تحقيقية، إلا أن استجواب المشتكى عليه لا يكون إلا من قبل المدعي العام بنفسه.

٢. ان الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بإرتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً (المادة (١٥٩) أصول محاكمات جزائية).

٣. إن وجود المحامي في المرحلة التحقيقية للمتهم بجرم عقوبته الإعدام إلزامي على كافة الأطراف، مع تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه قبل الاستجواب، فإذا كانت الجناية التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها (١٠ سنوات) فإن حضور محامي المتهم إلزامي حتى ولو لم يكن المتهم راغباً بتوكيل محامي، وإن كان غير قادر على تعيين محامي يكون المدعي العام ملزماً بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محامي للمتهم وتقديم المساعدة القانونية اللازمة، حيث إذا تغيب المحامي عن الحضور أوجب المشرع تعيين محام اخر لتمثيل المتهم (المادة (٢٠٨) أصول محاكمات جزائية).

٤. أوجب القانون حضور المحامي مع المشتكي في كل جلسة استجواب في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعين محام فيتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة (المادة (٦٣مكررة) أصول محاكمات جزائية).

٥. تم انشاء مديرية للمساعدة القانونية في وزارة العدل والتي تعنى بتقديم خدمات المساعدة القانونية للفئات غير القادرة مالياً على توكيل محام يمثلها أمام القضاء في القضايا الجنائية وفقاً لأسس ومعايير الاستحقاق، واستناداً لنص (المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٦. حدد المشرع – كنوع من الضمانات وبعد استجواب المشتكي عليه – مدد التوقيف وأجاز للمدعي العام التوقيف بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقته وستة أشهر في الجنايات الاخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية حسب نص المادة (٢/١١٤)، إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢/١١٤) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل إنتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى، وفقاً لنص (المادة (٤/١١٤) أصول محاكمات جزائية).

٧. يقرر المدعي العام الظن على المتهم إذا تبين له ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً. وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام. المادة(١/١٣٣) اصول محاكمات جزائية، ولا يحاكم المتهم أمام المحكمة لجناية إلا إذا صدر قرار اتهام بحقه عن النائب العام وأن تبلغ لائحة الاتهام للمتهمين قبل وقت كاف من المحاكمة، ومرفقاً معها جميع بيانات الإدانة (المادة (٢/١٣٣) اصول محاكمات جزائية).

٨. جميع إجراءات وقرارات المدعي العام خاضعة لرقابة النائب العام، والذي هو بدوره تكون كافة اعماله مراقبة من قبل رئيس النيابات العامة، وذلك وفقاً (للمادة (١٢) والمادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.)

٩. تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمرور (١٠ سنوات) على ارتكاب الجرم إذا لم تجر ملاحقة، أو إنقضاء (١٠سنوات) على أخر اجراء حدث على الدعوى بعد أقامتها والبدء بالتحقيق فيها قبل صدور الحكم، (المادة (٣٣٨) أصول محاكمات جزائية).

١٠. يسقط تنفيذ حكم الإعدام بعد (٢٥ عام) من صدور الحكم "تقادم العقوبة"، (المادة (١/٣٤٢) أصول محاكمات جزائية).

١١. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية وبالمفهوم العام نجد أن للمشتكى عليه الحق بالإستعانة بمحام خلال مراحل التحقيق، (المادة (٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري).

١٢. فيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة فإن هذه المحكمة شبه عسكرية من حيث تشكيل قضاتها، ومن حيث النيابة العامة فيها، حيث أنها تتألف من هيئة أو أكثر من قضاة مدنيين أو عسكريين أو مدنيين وعسكريين يعين القضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة ويسمي المجلس القضائي القضاة المدنيين، المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، والمادة (٧) من نفس القانون فيما يتعلق بالنيابة العامة العسكرية، وتكون أحكام محكمة أمن الدولة بالإجماع كما ورد في نص المادة(٩) من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وترفع أحكام الإعدام للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

١٣. يتم سماع الشهود في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام حتى في حال اعتراف المتهم امام المحكمة استناداً لنص (المادة (٤/٢١٦) اصول جزائية).

٧. **بخصوص الفقرة رقم (٦) والفقرة رقم (٨) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** والتي تتحدث عن حق كل محكوم بالإعدام في الاستئناف لدى محكمة أعلى وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً وأن يكون التنفيذ بعد الفصل بكافة الإجراءات سواءً اكان عفو أو تخفيف حكم.

- **<u>الجواب</u>:**

أوجب المشرع الأردني استئناف كافة احكام التي تصدر بعقوبة الإعدام، حيث ان الحكم في القانون الأردني إلزامي دون حاجة الى اذن من المحكوم عليه، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة(١٩٦١) على ما يلي:

١. الحكم بالإعدام قابل للطعن ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك المادة (٣/٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه للنظر فيها مرافعة وليس تدقيقاً، (المادة (١/٢٦٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٢. زيادة من حرص المشرع الأردني على ضمان حقوق المحكومين بالإعدام فقد جعل تمييز حكم الإعدام إلزامي دون موافقة المحكوم، حيث نص قانون أصول المحاكم الجزائية على "أحكام الإعدام تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة ان يقدم هذه الاحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها، (المادة (٢/٢٧٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٣. لا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد إنتهاء كافة الإجراءات القانونية وصدور الحكم القطعي بالإعدام ولا يتم التنفيذ إلا بعد موافقة جلالة الملك بصدور الإرادة الملكية السامية، (المادة (٣٥٨) قانون أصول محاكمات جزائية).

٨. بخصوص الفقرة (٧/و) من قرار الجمعية العامة والفقرة رقم (٧) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي: والمتعلق بحق كل من حكم عليه إعدام في التماس العفو او تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

١. تسقط الأحكام الجزائية او يمنع تنفيذها او يؤجل صدورها في القانون الأردني في حالات صفح الفريق المتضرر يسقط دعوى الحق العام، او صدور العفو العام أو الخاص او التقادم سواء أكان تقادم عقوبة أو تقادم جريمة، مما يشمل احكام الإعدام كذلك، (المادة (٤٧) قانون العقوبات).
٢. أعطى المشرع الأردني بعض الضمانات العامة بهدف تخفيف حالات الإعدام ومنها الحق بتخفيف العقوبة او استبدالها من قبل بعض الجهات على النحو التالي:

أ. أعطى القانون الصلاحية لمجلس الوزراء لإبداء رأيه في وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها ورفع قراره مشفوعا ببيان رأيه الى جلالة الملك، (المادة (٣٥٧) قانون أصول محاكمات جزائية).

ب. بالنسبة للعسكريين فإن رئيس هيئة الأركان المشتركة يملك إبدال العقوبة أو الإعفاء منها.

ج. تعمد الدولة إلى إطالة الفترة ما بين الحكم والتنفيذ في القضايا القابلة لصفح الفريق المتضرر لأن هذا من شأنه تخفيف العقوبة.

٩. بخصوص الفقرة رقم (٩) من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتعلقة في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ألا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

يتم تنفيذ حكم الإعدام في الأردن شنقاً وبعد استنفاذ كافة طرق الطعن، وبعد بيان رأي مجلس الوزراء بإنفاذ العقوبة أو استبدالها ورفع القرار إلى جلالة الملك، بحيث إذا وافق جلالة الملك على إنفاذ حكم الاعدام يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو في محل آخر إذا عين مثل هذا المحل في الإرادة الملكية، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام هذه في المحكوم عليه بها في يوم من أيام الاعياد الخاصة بديانته أو في الاعياد الاهلية والرسمية، ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر. المادة (٣٥٨) اصول محاكمات جزائية.

أنتهى